

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 311 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتاب مديرية شؤون الأملاك رقم 3578/2007 تاريخ 18/4/2007 المتضمن:

بموجب حاشيتكم المسطرة على كتابنا رقم 3578 تاريخ 19/3/2007 تم الموافقة على الإعلان بيع القطعة 214 في محطة باب النيرب وعلى حساب المشتري الناكل تم إحالة الاضبارة الى مديرية الشؤون المالية - العقود لاستكمال إجراءات الإعلان تساءلت المديرية المذكورة عدة تساؤلات بموجب كتابها المؤرخ في 9/4/2007 منها: بيان النظام العمراني الخاص بهذه القطعة يرجى التفضل بالإحالة والموافقة بالعرض على المكتب التنفيذي لمجلس المدينة حول بيان النظام العمراني على القطعة المذكورة / القديم امام الجديد وفي حال الايجاب التفضل بالإحالة الى مجلس المدينة لاستكمال إجراءات التصديق او التوجيه بما ترونه مناسباً

وعلى كتاب مديرية شؤون الأملاك رقم 3578 تاريخ 8/5/2007 المتضمن:

إشارة لحاشيتكم المعطوفة على كتابنا المؤرخ في 18/4/2007 نبين لكم بان المصلحة هي تحقيق تحصيل حقوق مجلس المدينة والتي لم يقم بتسديدها المشتري عبد الستار حاج خلف بن فيصل يرجى التفضل بالاطلاع والتوجيه بما ترونه مناسباً وبما يحقق مصلحة المدينة ونقترح بيعها وفق النظام العمراني القديم والذي تم بموجبه بيع القطعة المذكور آنذاك

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 16 تاريخ 21/5/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على بيع القطعة 214 من المنطقة العقارية الحادية عشر محطة باب النيرب وفق ما نص عليه دفتر الشروط والنظام العمراني المتبع في حينها

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً